نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤) ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١.

الباب الأول / الدوائر الحكومية

المادة٢- تقدر الإيرادات والنفقات للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ بما يلي:-

أ- الايرادات العامة	١٠,٣٠٢,٥٠٠,٠٠٠ دينار
١- الايرادات المحلية	٩,٥٧٨,٨٠٠,٠٠٠ دينار
٢ - المنح الخارجية	٧٢٣,٧٠٠,٠٠٠ دينار
ب- النفقات العامة	١٢,٣٧١,١٨٥,٠٠٠ دينار
١- الجارية	١٠,٦٤١,٨٥٦,٠٠٠ دينار
٢- الرأسمالية	١,٧٢٩,٣٢٩,٠٠٠ دينار
ج- العجز	٢,٠٦٨,٦٨٥,٠٠٠ دينار

المادة٣- تقدر مصادر التمويل بمبلغ (٧,٤٩٨,٧٤٤,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتسديد العجز وتسديد اقساط القروض الخارجية المستحقة وسلف وزارة المالية لسلطة المياه وتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة على سلطة المياه واقساط قروض معالجة المتأخرات الحكومية وإطفاء سندات محلية بالدولار وإطفاءات الدين الداخلي وتسديد مستحقات شركة الصكوك الاسلامية.

المادة ٤- أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة للدوائر الحكومية بناءً على أوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- لا يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية إلا اذا توافرت اسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة لغير الأغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة.

د- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل/ وزارة أو دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى او وحدة حكومية في هذا القانون أو جهة رسمية أخرى خارج هذا القانون تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الدائرة او الوحدة الحكومية أو الجهة الرسمية الأخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

هـ -لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة للدوائر الحكومية إلا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الإنفاق منها لغير الأغراض المحددة لها إلا بموافقته.

المادة٥- أ- يتم الإنفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١٤٠١- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (٢١٠٥- شؤون المخيمات) النشاط (٦٠١- إغاثة النازحين) المادة (٣١٩- مساعدات اجتماعية) البند (١٧- إغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ب- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (١٥٠١- وزارة المالية) البرنامج (٢٢٢٠- النفقات الطارئة) النشاط (٦٠١- إدارة النفقات الطارئة) المادة (٢١٤- مصروفات سلع وخدمات) البند (٨٨- النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ومن خلال احداث بنود تفصيلية لهذه النفقات.

ج- يتم الإنفاق من مخصصات الإعانات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (١٥٠١- وزارة المالية) البرنامج (٢٢٣٥- الشؤون العامة) النشاط (٦٠١- تقديم الدعم والإعانات للوحدات والمؤسسات العامة) المادة (٣٠٤- إعانات المؤسسات العامة غير المالية) البند (٤٨- مؤسسات أخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة٦- أ- يستثنى مجلس الأمة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية من أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

ب- على الرغم مما ورد في المادة (٦/أ) من هذا القانون لا يجوز النقل و/أو الانفاق من المخصصات المالية المرصودة تحت البند (٠٠١- صندوق تسكين الضمان) ضمن المجموعة (٢١- تعويضات العاملين) للفصول (١٠٨٠-وزارة الدفاع)،(٢٠٨٠- الخدمات الطبية الملكية)،(١٠٠٣-وزارة الداخلية/الامن العام) الا بموافقة وزارة المالية.

المادة ٧- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع آخر ، يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية فيما يتعلق بالأحكام المالية والادارية المتعلقة بالفصل (٠٢٠١- مجلس الأمة) كل من:-

أ- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس الأعيان.

ب- رئيس مجلس النواب إذا تعلق الأمر بمجلس النواب.

ج- رئيسي مجلسي الأعيان والنواب إذا تعلق الأمر بالبرنامج (٠٢٠١- الإدارة والخدمات المشتركة).

د- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس النواب وكان المجلس منحلاً.

المادة ٨- أ - لا يجوز تعيين موظفين إلا على المادتين (١٠٣) و(١٢٠) من النفقات الجارية والمادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية كما لا يجوز استخدام عمال إلا على المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية.

ب - لا يجوز استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية .

المادة ٩- تطبق احكام النظام المالي المعمول به في حال حصول اي دائرة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على اي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية او عينية .

الباب الثاني / الوحدات الحكومية

المادة ١٠- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٤ بمبلغ (٨٥٢,٢٧٤,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- إيرادات بيع السلع والخدمات	٥٩٤,٣٨٦,٠٠٠	دينار.
ب- إيرادات دخل المُلكية	٨٣,٠٨٠,٠٠٠	دينار.
ج- إيرادات مختلفة	٤١,١٥٠,٠٠٠	دينار.
د- دعم حكومي	٣٨,٠٣٣,٠٠٠	دينار.
هـ- منح خارجية	٩٥,٦٢٥,٠٠٠	دينار.

المادة١١- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٤ بمبلغ (١,٦٦١,٨٦١,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي:-

أ- النفقات الجارية ١,٠٩٧,٢٢٣,٠٠٠ دينار.

ب- النفقات الرأسمالية ٥٦٤,٦٣٨,٠٠٠ دينار.

المادة١٢- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٤ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزا بمبلغ (٨٨٠,١٥٩,٠٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٤ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفرا بمبلغ (٧٠,٥٧٢,٠٠٠) دينار.

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٤ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٨٠٩,٥٨٧,٠٠٠) دينار.

المادة١٣- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٤ بمبلغ (١,٦٥٧,٦٤٤,٠٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٤ بمبلغ (١,٦٥٧,٦٤٤,٠٠٠) دينار منها مبلغ (٣٩,٥٠٠,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة١٤- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة ١٥- أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة للوحدات الحكومية بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

ب- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية او دائرة أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٦- في حال حصـــول أي وحدة حكومية على دعم حكومي إضـــافي أو منح خارجية إضـافية لا يجوز لها اسـتخدام المبالغ الإضـافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٧-على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع ســـنوية عن موازناتها لغايات الاطلاع على أوضـــاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المـــــادة ١٨- علـــــى الوحـــــدات الحكوميـــــة تزويـــــد وزارة الماليـــــة ودائـــرة الموازنـــة العامة بما يلي:-

أ - مواقف مـــاليـــة لإيراداتهـــا ونفقـــاتهـــا وفقـــا للتصـــنيف الوارد في هـذا القـانون وكـذلـك بـأرصـــــدة حســـــابـاتهـا لـدى البنوك والصندوق شهريا.

ب- البيانات المالية الختامية عن الســـنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر آذار من العام اللاحق.

المادة ١٩- التقيـد بمخـصصات الـمادة (١٠٤) أجور الـعمـال في المـجمـوعـــة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

الباب الثالث / الأحكام العامة

المادة ٢٠- تســـري احكام هذا الباب على الدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في هذا القانون.

المادة ٢١- أ- لا يجوز عقد أي نفقة أو صـرف أي سـلفة ليسـت لها مخصـصـات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

ب- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصـــصـــات المرصـــودة في هذا القانون.

ج- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز للجان الشراء المشكلة بموجب احكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ في الدوائر والوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار إلا بعد التأكد من توافر المخصصات اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

هـ - مع مراعاة أحكام المادة (٨٨) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ المتعلقة بإجراءات الأوامر التغييرية يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل اصدار هذه الأوامر التغييرية.

و- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في أي فصل من الفصول أو في أي محافظة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل أو المحافظة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

ز- يجوز لمدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج أي فصل من الفصول وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

ح- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية .

ط-لا يجوز إعفاء أي مشاريع واردة في هذا القانون من الضرائب والرسوم، وفي حال كانت المشاريع ممولة من المنح وكانت اتفاقيات المنح تشترط عدم استخدام اموال المنح في تغطية اي ضرائب او رسوم، فتتحمل الجهة المستفيدة من المنحة جميع الضرائب والرسوم من خلال المخصصات المرصودة في هذا القانون لهذه الغاية.

المادة ٢٢-أ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة النقل من مخصصات النفقات الجارية والمشاريع الرأسمالية للدوائر الحكومية باستثناء المشاريع الرأسمالية للمحافظات.

المادة ٢٣- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ويجوز النقل بالعكس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ب- يجوز النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة ضمن الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة إلى المشاريع الرأسمالية الأخرى أو بالعكس ضمن الفصل ذاته إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د-لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١- تعويضات العاملين) في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و(١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل منها وفيما بينها بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

هـ - لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١- تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس ويجوز النقل فيما بينها بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

و- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٢١١- استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها وإليها بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ز- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من هذه المادة، يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر أو من مشروع إلى مشروع آخر أو من نشاط إلى نشاط آخر أو من مادة الى مادة أخرى أو من بند إلى بند آخر في الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ح- لا يجوز إجراء أي مناقلات مالية إلا إذا توافرت أسباب جوهرية تبرر إجراء مثل هذه المناقلات.

المادة ٢٤- يتم تحديد تشكيلات الوظائف للدوائر والوحدات الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية التي تحدد وفق أحكام الأنظمة الخاصة بها.

المادة ٢٥- على الرغم مما ورد في هذا القانون يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الدوائر والوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازناتها على ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الدوائر والوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٦- على الرغم مما ورد في أي تشـــريع آخر تجري المقاصـــة بين المبالغ المســـتحقة على المكلف لصـــالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المســـتحقة لـه وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المســـتحقة للمكلف والمبالغ المســـتحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة٢٧- تخصـــص القروض والمنح المالية الإنمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم إنفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

المادة٢٨- يجوز لوزير المالية تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ج) و (و) من المادة (٢١) والفقرتين (أ) و (ج) من المادة (٢٣) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٩- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ الواردة في هذا القانون تأشـــيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضـــوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٣٠- تعتبر الجداول وموازنات المحافظات الواردة في هذا القانون جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٣١- تتولى دائرة الموازنة العامة متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصـــلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٣٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس احمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة